

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : ما يكون إبراء عن القسامة والدية .

وأما ما يكون إبراء عن القسامة والدية فنوعان : نص ودلالة .

أما النص : فهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله أبرأت أو أسقطت أو عفوت ونحو ذلك لأن ركن الإبراء صدر ممن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصح .

وأما الدلالة : فهي أن يدعي ولي القتل على رجل من غير أهل المحلة فيبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية لأن ظهور القتل في المحلة لم يدل على كون هذا المدعى عليه قاتلاً فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءة تهم عن القسامة والدية فإن أقام البينة على المدعى عليه وإلا حلف فإن حلف برئ وإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر في قول أبي حنيفة C وعندهما يقضي .

بالدية .

ولو شهد اثنان من أهل المحلة للولي بهذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة C وعندهما تقبل .

وجه قولهما : أن المانع من القبول قبل الدعوى كانت التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة .

و لأبي حنيفة C أنه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين : .

أحدهما : أن من الجائر أنه أبرأهم ليتوسل بالإبراء إلى تصحيح شهادتهم .

والثاني : أنه أحسن إليهم بالإبراء حيث أسقط القسامة والدية عنهم فمن الجائر أنهم أرادوا بالمكافأة على ذلك والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين أولى ولأن أهل المحلة كانوا خصماء في هذه الدعوى فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا بالإبراء عن الخصومة لأن السبب الموجب لكونهم خصماء قائم وهو وجود القتل فيهم كالوكيل بالخصومة إذا خصم ثم عزل فشهد لا تقبل شهادته كذا هذا .

ولو ادعى ولي القتل على رجل بعينه من أهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية .

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة B أنه أن القسامة تسقط .

وكذا روى محمد .

وقال أبو يوسف : القياس أن تسقط القسامة إلا أنا تركناه للأثر .

وجه رواية ابن المبارك C : أن تعيين الولي واحدا منهم إبراء عن الباقيين دلالة فتسقط

عنهم القسامة كما لو أبرأهم نسا .

وجه ظاهر الرواية : أن القاتل أحد أهل المجلة ظاهرا والولي كذلك إلا أنه عين وهو متهم في التعيين فلا يعتبر تعيينه إلا بالبينه فلا تعتبر حكم القسامة إلا بها فإن أقام البينة من غير أهل المحلة على دعواه يقضي بها فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ .

ولو شهد شاهدان من المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة هـ لأن الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد خصما لأنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته ولا شهادة للخصم وإذا لم تقبل شهادة أهل المحلة عليه ولم يقم بينه أخرى وبقيت القسامة على أهل المحلة على حالها يحلف المدعى عليه والشاهدان مع أهل المحلة حتى يكمل خمسون رجلا من أهل المحلة ثم كيف يستحلف الشهود مع أهل المحلة ؟ عندهما : يحلفون بأني سبحانه وتعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان وعند أبي يوسف : يحلفون بأني جل شأنه ما قتلناه ولا يزدون على ذلك لأن عندهم أن المشهود عليه قاتل فلا سبيل إلى استخلافهم على العلم وما قاله أبو حنيفة و محمد رحمهما الله أولى لأن فيما قاله مراعاة موضوع القسامة وهو الجمع بين اليمين على البتات والعلم بالقدر الممكن فيما وراء المستثنى وفيما قاله أبو يوسف ترك اليمين على العلم أصلا فكان ما قاله أولى .

ولو ادعى أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم فإن أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل وإن لم يوافقوهم في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء لأن الأولياء قد أبرؤوه حيث أنكروا وجود القتل منه ولا يجب على أهل المحلة أيضا شيء لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وإن لم يقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على أهل المحلة ثم كيف يحلفون ؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا والله سبحانه وتعالى الموفق